

مؤتمر العمل الدولي

Convention 170الاتفاقية ١٧٠اتفاقية بشأن السلامة في استعمال
المواد الكيميائية في العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف
حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولي ذات الصلة، وبوجه خاص
اتفاقية وتوصية البنزين، ١٩٧١ ، واتفاقية وتوصية السرطان المهني ،
١٩٧٤، واتفاقية وتوصية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)،
١٩٧٧ ، واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيين ، ١٩٨١ ، واتفاقية
وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥، واتفاقية وتوصية الحرير الصخري ،
١٩٨٦ ، وقائمة الأمراض المهنية بصيغتها المعدلة في ١٩٨٠ ، المرفقة
باتفاقية اعانات حوادث العمل ، ١٩٦٤ ،

وإذ يلاحظ أن حماية العمال من الآثار الضارة للمواد الكيميائية
تعزز كذلك حماية الجمهور العام والبيئة ،

وإذ يلاحظ أن للعمال حاجة وحق في المعلومات عن المواد
الكيميائية التي يستعملونها في العمل ،

وإذ يرى أن من الضروري منع أو تقليل حدوث الأمراض والاصابات
الراجعة الى أسباب كيميائية في العمل عن طريق :

(أ) ضمان تقييم كل المواد الكيميائية لتحديد مخاطرها ،

(ب) تزويد أصحاب العمل بوسيلة للحصول من الموردين على معلومات عن المواد الكيميائية المستعملة في العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ برامج فعالة لحماية العمال من المخاطر الكيميائية ،

(ج) تزويد العمال بالمعلومات عن المواد الكيميائية في أماكن عملهم ، وعن التدابير الوقائية المناسبة لكي يتمكنوا من المشاركة بفعالية في برامج الحماية ،

(د) وضع مبادئ لمثل هذه البرامج لضمان استعمال المواد الكيميائية استعمالاً آمناً ،

وإذ يراعى ضرورة التعاون ، في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وإذ يلاحظ الصكوك والمدونات والمبادئ التوجيهية ذات الشأن التي أصدرتها هذه المنظمات ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل ، وهي البند الخامس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه من عام تسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المواد الكيميائية ، ١٩٩٠ .

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل فروع النشاط الاقتصادي التي تستعمل فيها مواد كيميائية .

٢ - يجوز للسلطة المختصة في الدولة العضو التي تصدق على هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ، وعلى أساس تقييم الأخطار المتضمنة وتدبير الحماية واجبة التطبيق ، ما يلي -

(١) أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها فروعاً من النشاط الاقتصادي أو منشآت أو منتجات معينة ، وذلك :

"١" إذا ظهرت مشاكل خاصة ذات طابع جوهري ،

"٢" وإذا كانت الحماية العامة المتاحة بموجب القوانين والممارسات الوطنية لا تقل في مجملها عن الحماية التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق الكامل لأحكام هذه الاتفاقية ،

(ب) أن تضع السلطة المختصة أحكاماً خاصة لحماية المعلومات السرية التي يمكن لإنشائها لمنافس أن يسبب ضرراً لمشروع صاحب العمل ، على ألا يؤثر هذا على صحة وسلامة العمال .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأدوات التي لا تعرض العمال لمواد كيميائية خطيرة في ظل الظروف الطبيعية أو التي يمكن توقعها للاستعمال .

٤ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الكائنات العضوية ، لكنها تنطبق على المواد الكيميائية المستمدة من الكائنات العضوية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني تعبير "المواد الكيميائية" العناصر الكيميائية ومركباتها وأمزجتها سواء كانت طبيعية أو صناعية ،

(ب) يشمل تعبير "المواد الكيميائية الخطرة" أى مادة كيميائية صنف بوصفها مادة خطرة وفقا للمادة ٦ أو توجد بشأنها معلومات ذات الصلة تشير الى أنها خطرة ،

(ج) يعني تعبير "استعمال المواد الكيميائية في العمل" أى عمل أو نشاط قد يعرض العامل لمواد كيميائية بما في ذلك :

"١" انتاج المواد الكيميائية ،

"٢" مناولة المواد الكيميائية ،

"٣" تخزين المواد الكيميائية ،

"٤" نقل المواد الكيميائية ،

"٥" التخلص من المواد الكيميائية ومعالجة نفاياتها ،

"٦" انطلاق مواد كيميائية بسبب الأنشطة التي تتم في العمل ،

"٧" صيانة واصلاح وتنظيف معدات وحاويات المواد الكيميائية ،

(د) يعني تعبير "فروع النشاط الاقتصادي" كل الفروع التي يستخدم فيها العمال بما فيها الخدمة العامة ،

(هـ) يعني تعبير "الأدوات الكيميائية" أي شيء يشكل في صورة أو تصميم محدد أثناء صنعه ، أو يوجد على هذا النحو في الطبيعة ، ويتوقف استخدامه في هذه الصورة كليا أو جزئيا على شكله أو تصميمه ،

(و) يعني تعبير "ممثلي العمال" الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة وفقا لاتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ .

الجزء الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣

تجري استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين بشأن التدابير التي تتخذ لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤

على كل دولة عضو أن تقوم ، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، بصياغة وتنفيذ سياسة متسقة بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل ، وبمراجعتها دوريا .

المادة ٥

من حق السلطة المختصة أن تحظر أو تقيد استعمال بعض المواد الكيميائية الخطرة ، أو تشترط إخطارا أو تصريحا مسبقا قبل استعمال هذه المواد اذا كان هناك ما يبرر ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة .

الجزء الثالث - التصنيف والتدابير المرتبطة به

المادة ٦

نظم التصنيف

١ - تطبق نظم ومعايير محددة ومناسبة لتصنيف جميع المواد الكيميائية وفقا لنوع ودرجة مخاطرها الصحية والبدنية الذاتية ، ولتقييم سلامة المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت مادة كيميائية ما ستعتبر خطرة من جانب السلطة المختصة أو هيئة تقرأها أو تعترف بها السلطة المختصة وفقا للمعايير الوطنية أو الدولية .

٢ - تحدد الخواص الخطرة للأمزجة التي تتألف من مادتين كيميائيتين أو أكثر على أساس تقييمات للمخاطر الذاتية للمواد الكيميائية التي تكونها .

٣ - في حالة النقل تأخذ هذه النظم والمعايير في الاعتبار توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة .

٤ - يجري توسيع نظم التصنيف وتطبيقها تدريجيا .

المادة ٧

وضع بطاقات التعريف

١ - توضع علامات على كل المواد الكيميائية للإشارة الى هويتها .

٢ - توضع بالاضافة الى ذلك بطاقات تعريف على المواد الكيميائية الخطرة بطريقة يسهل فهمها على العمال بحيث تتيح المعلومات الأساسية عن تصنيفها ، وما تنطوي عليه من مخاطر ، واحتياطات السلامة التي يجب مراعاتها .

٣ - (١) تقوم بوضع اشتراطات وضع بطاقات التعريف أو العلامات على المواد الكيميائية عملا بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة السلطة المختصة أو هيئة تقرأها أو تعترف بها السلطة المختصة وفقا للمعايير الوطنية أو الدولية .

(٢) في حالة النقل تأخذ هذه الاشتراطات في الاعتبار توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة.

المادة ٨

أوراق بيانات السلامة الكيميائية

١ - توفر لأصحاب العمل ، في حالة المواد الكيميائية الخطرة ، أوراق بيانات السلامة الكيميائية على أن تتضمن معلومات أساسية ومفصلة عن هوية هذه المواد وموردها وتصنيفها ومخاطرها واحتياطات السلامة واجراءات الطوارئ المتعلقة بها .

٢ - تقوم بوضع معايير اعداد أوراق بيانات السلامة الكيميائية السلطة المختصة أو هيئة تقرأها أو تعترف بها السلطة المختصة ، وفقا للمعايير الوطنية أو الدولية.

٣ - يكون الاسم الكيميائي أو الاسم الشائع المستخدم للتعريف بالمادة الكيميائية في أوراق بيانات السلامة الكيميائية هو نفسه الاسم المستخدم على بطاقة التعريف.

المادة ٩

مسؤولية الموردين

١ - يلتزم مورّدو المواد الكيميائية ، سواء كانوا صنّاعا أو مستوردين أو موزعين ، بضمان :

(أ) أن تكون المواد الكيميائية قد صنفت وفقا للمادة ٦ على أساس معرفة خواصها والتقصي عن المعلومات المتوفرة أو قيّمت وفقا للفقرة ٣ فيما بعد ،

(ب) أن توضع على هذه المواد الكيميائية علامات تبين هويتها ، طبقا للفقرة ١ من المادة ٧ ،

(ج) أن توضع بطاقات التعريف على المواد الكيميائية الخطرة التي يوردونها ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ ،

(د) أن تعد أوراق بيانات السلامة الكيميائية لمثل هذه المواد الكيميائية الخطرة وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ ويزود بها أصحاب العمل.

٢ - يلتزم مورّدو المواد الكيميائية الخطرة بضمان اعداد بطاقات تعريف وأوراق بيانات سلامة كيميائية معدلة وتزويد أصحاب العمل بها بطريقة تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية عندما تتوفر معلومات جديدة تتعلق بالسلامة والصحة .

٣ - يلتزم مورّدو المواد الكيميائية التي لم تصنف وفقا للمادة ٦ ببيان هوية المواد الكيميائية التي يوردونها وتقييم خواصها على أساس تقصي المعلومات المتوفرة ، وذلك لتحديد ما اذا كانت مواد كيميائية خطيرة .

المادة ١٠

بيان الهوية

١ - يلتزم أصحاب العمل بضمان وضع بطاقات تعريف أو علامات على جميع المواد الكيميائية المستعملة في العمل ، حسبما تقضي به المادة ٧ ، وبتوفير أوراق بيانات السلامة الكيميائية حسبما تقضي به المادة ٨ ، وإتاحتها للعمال وممثليهم .

٢ - يلتزم أصحاب العمل الذين يتسلمون مواد كيميائية لم توضع عليها بطاقات تعريف أو علامات حسبما تقضي به المادة ٧ ، أو لم توفر بشأنها أوراق بيانات السلامة الكيميائية حسبما تقضي به المادة ٨ ، بأن يحصلوا على المعلومات المناسبة من المورد أو من أي مصدر يتيسر بدرجة معقولة وصولهم اليه ، ولا يجوز استعمال هذه المواد الكيميائية قبل الحصول على هذه المعلومات .

٣ - يلتزم أصحاب العمل بضمان ألا تستعمل سوى المواد الكيميائية المصنفة وفقا للمادة ٦ ، أو المحددة هويتها أو المقيمة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩ والموضوع عليها بطاقات تعريف أو علامات وفقا للمادة ٧ ، وأن تتخذ أي احتياطات لازمة عند استعمالها .

٤ - يحتفظ أصحاب العمل بسجل بالمواد الكيميائية الخطرة المستعملة في مكان العمل ، على أن يتضمن إحالات الى أوراق بيانات السلامة الكيميائية المناسبة . ويتاح هذا السجل لجميع العمال المعنيين وممثليهم .

المادة ١١

نقل المواد الكيميائية

يلتزم أصحاب العمل ، عندما تنقل مواد كيميائية الى حاويات أو معدات أخرى ، بضمان توضيح هوية المحتويات بطريقة تعرّف العمال بالهوية وبأي مخاطر مرتبطة باستعمال هذه المواد ، وبأي احتياطات سلامة يجب مراعاتها .

المادة ١٢

التعرّض

يلتزم أصحاب العمل :

- (أ) بضمان عدم تعرض العمال للمواد الكيميائية بما يتجاوز حدود التعرض أو غيرها من معايير التعرض لتقييم بيئة العمل ومراقبتها ، التي تحددها السلطة المختصة أو هيئة نقرها أو تعترف بها السلطة المختصة ، وفقا للمعايير الوطنية أو الدولية ،
- (ب) بتقييم تعرض العمال للمواد الكيميائية الخطرة ،
- (ج) برصد وتسجيل تعرض العمال للمواد الكيميائية الخطرة حينما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على سلامتهم وصحتهم أو حسبما تقرره السلطة المختصة ،
- (د) بضمان الاحتفاظ ، طوال فترة نقرها السلطة المختصة ، بسجلات رصد بيئة العمل وتعرض العمال الذين يستعملون مواد كيميائية خطيرة ، وتيسير وصول العمال وممثليهم الى هذه السجلات .

مراقبة العمليات

١ - يلتزم أصحاب العمل بإجراء تقييم للمخاطر الناشئة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل وبحماية العمال من هذه المخاطر بالوسائل الملائمة ومنها :

- (أ) اختيار المواد الكيميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه ،
- (ب) اختيار تكنولوجيا تزيل الخطر أو تقلل منه ،
- (ج) استخدام أساليب التحكم الهندسي الكافية ،
- (د) اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه ،
- (هـ) اعتماد تدابير الوقاية الصحية المهنية الكافية ،
- (و) تقديم معدات وملابس الوقاية الشخصية وصيانتها على نحو سليم ، دون تحميل العامل أي تكلفة ، عندما لا تكون التدابير السابقة كافية ، وتنفيذ تدابير لضمان استعمال هذه المعدات والملابس .

٢ - يلتزم أصحاب العمل :

- (أ) بالحد من التعرض للمواد الكيميائية الخطرة لحماية سلامة وصحة العمال ،
- (ب) بتوفير الإسعافات الأولية ،
- (ج) باتخاذ ترتيبات لمواجهة حالات الطوارئ .

المادة ١٤

التخلص من الحاويات والمواد الكيميائية

تتم مناولة المواد الكيميائية الخطرة التي لم تعد مطلوبة وحاوليات المواد الكيميائية الخطرة التي أفرغت لكنها قد تحوي بقايا لهذه المواد ، أو التخلص منها بطريقة تزيل الخطر على السلامة والصحة والبيئة أو تقلل منه ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

المادة ١٥

المعلومات والتدريب

يلتزم أصحاب العمل :

- (أ) بتعريف العمال بالمخاطر المرتبطة بالتعرض للمواد الكيميائية المستعملة في مكان العمل ،
- (ب) بتعليم العمال كيفية استقراء واستعمال المعلومات التي تتضمنها بطاقات التعريف وأوراق بيانات السلامة الكيميائية ،
- (ج) باستخدام أوراق بيانات السلامة الكيميائية الى جانب المعلومات الخاصة بمكان العمل كأساس لاعداد تعليمات للعمال ، على أن تكون مكتوبة عند الاقتضاء ،
- (د) بتدريب العمال ، بصورة متواصلة ، على الأساليب والاجراءات الواجب اتباعها من أجل استعمال المواد الكيميائية على نحو مأمون .

المادة ١٦

التعاون

يلتزم أصحاب العمل ، في معرض ادائهم لواجباتهم ، بأن يتعاونوا بأوثق صورة ممكنة مع العمال أو ممثليهم فيما يتعلق بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل .

الجزء الخامس - واجبات العمال

المادة ١٧

١ - يلتزم العمال بالتعاون بأوثق صورة ممكنة مع أصحاب عملهم في أداء هؤلاء لمسؤولياتهم ، والامتثال لجميع الاجراءات والممارسات المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل .

٢ - يلتزم العمال باتخاذ كل الخطوات المعقولة التي تزيل أو تقلل الخطر الذي يتعرضون له ويتعرض له الآخرون بسبب استعمال المواد الكيميائية في العمل .

الجزء السادس - حقوق العمال وممثليهم

المادة ١٨

١ - من حق العامل أن يبتعد بنفسه عن خطر ناجم عن استعمال مواد كيميائية إذا كان لديه مبرر معقول للإعتقاد بوجود خطر وشيك وشديد على سلامته أو صحته، ومن واجبه أن يعرّف المشرف عليه بذلك على الفور.

٢ - يحمى العامل الذي يبتعد بنفسه عن الخطر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة أو الذي يمارس أيًا من حقوقه بمقتضى هذه الاتفاقية من أي نتائج نسيء إليه دون داع .

٣ - من حق العمال المعنيين وممثليهم :

(أ) الحصول على معلومات عن هوية المواد الكيميائية المستعملة في العمل ، وخواصها الخطرة ، والتدابير الاحتياطية ، والتعليم والتدريب ،

(ب) الحصول على المعلومات التي تحتويها بطاقات التعريف والعلامات ،

(ج) الحصول على أوراق بيانات السلامة الكيميائية ،

(د) الحصول على أي معلومات أخرى تقضي هذه الاتفاقية بالاحتفاظ بها .

٤ - حيثما يكون من شأن الكشف عن الهوية المحددة لأحد مركبات مزيج كيميائي لمنافس أن يسبب ضرراً لمشروع صاحب العمل ، يجوز لصاحب العمل أن يحمي هذه الهوية بالطريقة التي تقرها السلطة المختصة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ .

الجزء السابع - مسئولية الدول المصدرة

المادة ١٩

عندما تحظر دولة عضو مصدرة استعمال كل أو بعض المواد الكيميائية لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة في العمل ينبغي أن تقوم هذه الدولة العضو بإبلاغ هذه الحقيقة وأسبابها إلى أي بلد مستورد .

المادة ٢٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقتها .

المادة ٢٢

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي ابلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باطلاع الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٦

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية

الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٧

النضان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .
